

ال المؤسسة العامة للتبغ
فرع المنطقة الساحلية


دفتر الشروط الخاص الحقوقى والمالي للمزايدة بالظرف المختوم رقم ٢٠٢٣/٦ نبيع كميات من الخيوش
العديمة النفع التالفة وغير قابلة للإصلاح والمتواجدة في مستودع شعبة الغلافات بفرع المنطقة الساحلية

المادة - ١) - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ .
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .
- التعيد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعدد تجاه المؤسسة .
- المتعدد المرشح : هو من ترسو عليه المزايدة أو ارتبط بعدد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة .
- المتعدد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعدد والمؤسسة كما هو وارد في دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد .
- المزايد : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بطلب الاشتراك بالمزايدة بالظرف المختوم حسب الأصول إلى المؤسسة بناء على طلبها .

المادة - ٢ - تفاصيل أولية :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ / فرع المنطقة الساحلية/ وتقدم الى ديوان فرع المنطقة الساحلية أو ديوان المديرية العامة للتبغ بالإنقية أو فرع المنطقة الجنوبية أو الشمالية بموعده أقصاه نهاية الدوام الرسمي ل يوم الأحد الواقع في ٢٠٢٣/٣/٢٦ .
- ٢- يحدد موعد جلسة المزايدة الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الثلاثاء ٢٠٢٣/٣/٢٨ .
- ٣- يرفض كل عرض في أحدى الحالات التالية :
 - أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.
 - ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض.



تــفي حال وجود اي نقص في الوثائق المطلوبة من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة المزايدة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التوأقيعات الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الأولية والأسعار.

ج- يجوز للجنة المزايدة قبول العروض قبل تضمين تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المزايدة وقبل اعلان الأسعار على الغاء تحفظاته والتقييد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطيا.

٣-) الغاية من المزايدة :

ان الغاية من المزايدة بيع كمية وقدرها /٨٩٥٠٠/ كغ من لبيع كميات من الخيوش العديمة النفع التالفة وغير قابلة للإصلاح والمتواجدة في مستودع شعبة الغلافات بفرع المنطقة الساحلية كما هو وارد في دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والمالية والفنية).

المادة - ٤) الأسعار والتسلیم و مدة التنفيذ :

الأسعار : على العارضين تقديم أسعارهم بالليرة السورية على أساس استلام المواد المباعة في مستودعات المؤسسة .

مدة التنفيذ : (٤٥) يوماً من تاريخ تبلغ المعاهد أمر المعاشرة .

التسليم: يتم تسليم المواد المباعة للمتعهد بعد تسديد كامل قيمة الكميات التي سسلم له من مستودعات المؤسسة على أن يقوم بتحميلها ونقلها وترحيلها مباشرة على نفقته وبواسطة سياراته الخاصة بإشراف عاملين من المؤسسة على التحميل والنقل والترحيل والتسليم أصولاً، ويلتزم المتعهد بتحميل وترحيل ونقل المواد المباعة مهما كان نوعها ولا يترك شيء منها.

المادة - ٥) التأمينات :

أ - التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة والبالغة :
١٧٩٠٠٠ ل.س: مليون وسبعمائة وتسعون الف ليرة سورية لا غير وتقسم بين جميع الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك، وذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو نقداً في حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع / ٣ / باللانقية رقم (٢٠٣-٢٩٤٤٦-٠٠٢) أو نقداً في صندوق المؤسسة وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل مزايد لا يصطبغ معه ما يثبت قيامه تقديم التأمينات المطلوبة .



- تعاد التأمينات المؤقتة للمزيددين الذين لم يقبل اشتراكهم بالزيادة من قبل لجنة المزايدة فوراً ، أما الذين لم ترس عليهم المزايدة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المزايدة .

- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى المزيد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام " من تاريخ التبليغ وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء التأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرجان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المزيد المرشح بعد تقديم التأمينات النهائية .

تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون /٢٠٠٥/ لعام ٢٠٠٥ .

- إن التأمينات النهائية وبالبالغة ١٠ % / من قيمة العقد الإجمالية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي ل كامل الكميات المتعاقد عليها مرفق بكروت القبان موقعة أصولاً .
المادة - ٦) مكان وזמן وكيفية العروض:

يجب أن تقدم العروض بكتاب موقعاً من العارض توقيعاً حياً وذلك ضمن مغلفين اثنين يوضع كليهما في مغلف كبير يذكر عليه:

١- اسم المؤسسة العامة للتبع / فرع المنطقة الساحلية / أو المديرية العامة باللاذقية أو فرعى المنطقتين الشمالية والجنوبية .

٢- رقم الإعلان وموضوعه وأخر موعد لتقديم العروض وعنوان بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس ان وجد .

٣- تسلم العروض إلى دواعين المؤسسة العامة للتبع المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على ان تصل قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٢٦/٣/٢٠٢٣ .

٤- لا يقبل من العارض الا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها .

الموقف الأول:

يحتوي على التأمينات المؤقتة ان لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض اضافة إلى الوثائق التالية:

١- يقدم العارض طلب الاشتراك بالزيادة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س وموعاً عليه حياً وهي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة فيما

- بيانهم وأن يضم طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أئمٍ متكافلين ومتضامنين ، مع طابع مجيد حربى بقيمة /٣٠٠ / ل.س وطابع شهيد بقيمة /٢٠٠ / ل.س .
- ٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات والتعاقد مع الجهات العامة أو محظوظاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /٢٥ / ليرة سورية ومؤقاً توقيعاً حياً .
- ٣- وثيقة غير محكم بجناية أو جرم شانن ما لم يرد إليه اعتباره .
- ٤- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ، ملصق عليه طابع مالي بقيمة /٢٥ / ليرة سورية ومؤقاً توقيعاً حياً .
- ٥- تصريح خطى من العارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام وشروط دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية للمزايدة دون أي تحفظ ، ملصقاً عليه الطابع المالي القانوني بقيمة /٢٥ / ل.س. ومؤقاً توقيعاً حياً ويكون هذا التصريح أحد الأسس في إقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه .
- ٦- على العارض تعين موطن مختار في سورية على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو نقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإداره خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها والأعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي القانوني بقيمة /٢٥ / ل.س لا غير .
- ٧- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل و بأنه غير مشارك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصنع أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /٢٥ / ل.س ومؤقاً توقيعاً حياً .
- ٨- تصريح خطى من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة(الحقوقية والمالية والفنية) وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة /٢٥ / ل.س ومؤقاً توقيعاً حياً .
- ٩- في حال كان العارض مؤسسة أو شركة يطلب كتاب تقويض لأحد العاملين لديها مع بيان صفتة الوظيفية بالتوقيع على المراسلات الصادرة عن الشركة ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة /٢٥ / ليرة سورية .
١٠- صورة عن الهوية الشخصية .

- ١٠- ما يثبت حصوله على إضمار المزايدة .
 - ١١- وثيقة اشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً .
 - ١٢- تصريح خطى بان العرض يتلزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المتبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .
 - ١٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الحالي .
يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٣ - ٢) .
يقصر تقديم الوثائق الواردة في البندين (٣ - ٢) على الأشخاص الطبيعيين .
تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء طلب الاشتراك بالمزايدة والبنود (٤ - ٥ - ٧ - ٨ - ١٠ - ١١) التي يتوجب تقديمها .
- المعلم الثاني:**
- يحتوي على العرض المالي والتجاري مع الأسعار الفردية والاجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحرروف ويجب أن ينظم من قبل العرض بصورة واضحة وجليلة دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .
وفي حال وقوع أي خلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ بالسعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .
- تعتبر الأسعار المقدمة في العرض المالي والتجاري نهائية .

المادة - ٧) مدة الارتباط بالعرض :

- ١- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العرض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ المزايدة .
- ٢- كل مشترك بالمزايدة يعتبر مطلع حكماً على دفتر الشروط هذا وعالماً بجميع محتوياته ولا تقبل منه أية استثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر وللمؤسسة الحق في أن تعدل عن المزايدة قبل إجرائها أو بعدها على سواء وذلك قبل إبلاغ الملتم أمر المباشرة بالتنفيذ دون أن تكون ملزمة بأي تعويض .

٣- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق و تبليغه هذه المصادقة و للمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المزايدة في أي وقت قبل تسليم المزايد الموقع دون أن يكون له الحق في أي تعويض.

٤- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإحاله عليه و في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا و عرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة و يحق للمؤسسة مطالبتة بتعويض عن العطل و الضرر عند الاقتضاء.

٥- يحق للمزايد المرشح التخل من العقد دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو صرر إن لم تقم المؤسسة بإعطاء أمر المباشرة خلال /١٢٠/ يوم من إبلاغه المصادقة على العقد واعتباره سفراً على أن يطلب التخل من العقد خلال أسبوع من مضي /١٢٠/ يوم المذكورة وفي حال عدم قيام الملتزم بالتخل من العقد خلال الأسبوع المذكور يمدد التزامه حكماً /١٢٠/ يوم آخر .

المادة - ٨) غرامة التأخير :

- مع مراعاة المادة /٥٠/ من نظام عقود المؤسسات العامة الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ تحدد غرامة التأخير عن تنفيذ التعهد موضوع المزايدة بنسبة تعادل (٠٠٠١) واحد بالآلاف من القيمة الإجمالية للتعهد وذلك عن كل يوم تأخير عن المدة التعاقدية وعلى أن لا تتجاوز هذه الغرامات نسبة /٢٠% فقط عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتغفيذه على حسابه وفق أحكام المادتين /٥٥-٥٤/ من نظام العقود الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ٩) العروض الجزئية : لا تقبل العروض الجزئية.

المادة - ١٠) زيادة أو إنفاس الكميات :

- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاسها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن /٣٠% لكل بند من البندود كلا على حدا دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبة /٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد .
يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة - ١١) طريقة الدفع : تسدد قيمة العقد وفقاً لما يلى :

- يدفع المتعهد الذي رست عليه المزايدة بالظرف المختوم قيمة المواد إلى المؤسسة قبل المباشرة بتحميلها وترحيلها أو نقل المواد من المستودعات .
- ب - تعاد التأمينات النهائية بعد الانتهاء من تصفية العقد .

المادة - ١٢) الضرائب والرسوم :

على المتعهد الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إخاله المتعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :

- ١ - رسم طابع العقد على نسخة العقد .
- ٢ - النفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .
- ٣ - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (مرة واحدة) .
- ٤ - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة لها .

- تسديد رسم الدالة لدى مجلس مدينة اللاذقية قبل أمر المباشرة .

المادة - ١٣) المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها سنة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة النقاش أو بأي طريق

١٤) أحكام عامة :

برد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير انه قد حصل ببع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد .

١٥) حل الخلافات:

جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها ناء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبت فيها سواء ما ينشأ منها العقد أو بعد انقضائه .

بحوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة /٦٦/ فقرة/ب/ من
نظم العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١/٢٠٠٤ لعام .

المادة ١٦ -) إضبار المزايدة:

تتألف الإضبارة من الوثائق التالية :

- ١-مشروع العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .
- ٢-الإعلان عن المزايدة بالظرف المختوم رقم ٢٠٢٣/٦ .
- ٣-دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة .
- ٤-دفتر الشروط والمواصفات الفنية الخاصة .
- ٥-نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام .
ويعتبر كل من قدم عرضاً أنه أطلع على إضبار المزايدة بجميع مشتملاتها وأنه تفهم كل ما ورد فيها وأنه
قبل بأحكامها ويعتبر الإضمار جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعهد ويعتبر أفضلية
الوثائق أنسنة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .
- يعتمد هذا الدفتر للمزايدة بالظرف المختوم رقم ٢٠٢٣/٦ لبيع كميات من الخيوش العديمة
النفع التالفة وغير قابلة للإصلاح والمتواجدة في مستودع شعبة الغلافات بفرع المنطقة الساحلية .

اللانقية في ٢٠٢٣/٣/٨

مدير فرع المنطقة الساحلية



المهندس نمير مهنا